

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۲۹

المسألة ١ - في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف، فالمشهور على أنه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبّهما، وفي ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصراً. وذهب جماعة إلى أنّ المدار صدق أسماء المذكورات: من الحنطة والشعير والتمر، وصدق إسم العنب في الزبيب، وهذا القول لا يخلو عن قوة، وإن كان القول الأوّل أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط^(١).

في المسألة أقوال:

منها: أنّ الاعتبار ببدوّ الصلاح، وهو في الحنطة والشعير بانعقاد حبّهما، وفي ثمر النخل بالاصفرار والاحمرار، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصراً، ففي «مفتاح الكرامة»: «هذا هو المشهور كما في «المختلف»^(٢) و«الإيضاح»^(٣) و«جامع المقاصد»^(٤) و«تعليق النافع» و«فوائد الشرائع»^(٥)

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٤.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ١٨٥.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ١٧٥.

(٤) جامع المقاصد ٣: ١٢.

(٥) فوائد الشرائع: ٦٩ س ٣، مخطوط.

و«الروضة»^(١) و«المسالك»^(٢) و«إيضاح النافع» و«المصايح»^(٣) و«الحدائق»^(٤) و«الرياض»^(٥)، ومذهب الأكثر كما في «التنقيح»^(٦) و«مجمع البرهان»^(٧) و«المدارك»^(٨)، والأشهر كما في «الميسية»، وأكثر الجمهور كما في «المنتهى»^(٩) «...»^(١٠).

منها: أن المناط اعتبار صدق الإسم من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعليه المحقق في «الشرائع»: «والحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً»^(١١)، وفي «النافع»: «ويتعلق به الزكاة عند التسمية حنطة أو شعيراً أو زبيباً أو تمراً...»^(١٢).

وفي «المنتهى» «... وقال بعض أصحابنا: إنما يتعلق الوجود بها إذا صار الزرع حنطة أو شعيراً والثمار تمراً وزبيباً، وكان والدي ﷺ يذهب إلى

-
- (١) الروضة البهية ٢: ٣٣.
 - (٢) مسالك الأفهام ١: ٣٩١.
 - (٣) مصايح الظلام ١٠: ٣١١.
 - (٤) الحدائق الناضرة ١٢: ١١٦.
 - (٥) رياض المسائل ٥: ١٠٤.
 - (٦) التنقيح الرائع ١: ٣١١.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٨.
 - (٨) مدارك الأحكام ٥: ١٣٧.
 - (٩) منتهى المطلب ٨: ٢٠٣.
 - (١٠) مفتاح الكرامة ١١: ١٤٣.
 - (١١) شرائع الإسلام ١: ١٤١.
 - (١٢) المختصر النافع ١: ٥٧.

هذا، والوجه عندي الأوّل...»^(١).

منها: التفصيل بين الحنطة والشعير وبين التمر والزبيب، بأنّ الزكاة في الأوّلين من حين اشتداد الحبّ، وفي الأخيرين من حين صدق الإسم.

منها: التفصيل بين الحنطة والشعير وبين التمر والزبيب، بأنّ في الأوّلين من حين اشتداد الحب، وفي الثالث من حين صدق الإسم، وفي الأخير من حين صيرورته عنباً لا زيبياً، وفي محكي «البيان»^(٢) نسب هذا القول إلى ابن جنيد والمحقّق^(٣)، ومال إليه في «المدارك»^(٤).

وقد استدل للقول الأوّل بوجوه:

منها: دعوى الإجماع على صدق اسمي الحنطة والشعير بمجرد اشتداد الحب، فتثبت الزكاة فيهما حينئذٍ بمقتضى الإطلاقات الدالّة على ثبوت الزكاة في الحنطة والشعير، وبالإجماع المركّب المذكور (أي القولان: من اشتداد الحب وصدق الإسم) يثبت ذلك في البسر والرطب والحصرم والعنب.

ويرد عليه: إنّ صدق الحنطة والشعير بمجرد الاشتداد ممنوع، لعدم مساعدة العرف واللغة، حيث إنّ أهل اللغة أجمعوا على أنّ التمر إسم لليابس من ثمرة النخل؛ ففي «الصحاح»: «البسر أوّله طلع، ثمّ خلال، ثمّ بلح، ثمّ

(١) منتهى المطلب ٨: ٢٠٣.

(٢) البيان: ٢٩٧.

(٣) المعتبر ٢: ٥٣٤.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ١٣٨.

بسر، ثم رطب، ثم تمر»^(١)، وفي «مجمع البحرين»: «التمر: اليابس من ثمر النخل كالزبيب والعنب»^(٢)، وفي: «القاموس»: «التمير: التبييس»^(٣).

ومع هذا لو لم نقل بأخذ اليبس والجفاف في لغة التمر فلا أقل من الشك في إطلاقه على غير اليابس، ولعل ذلك من باب مجاز المشاركة.

ومع التنزل: لا نسلم استعماله في المحاورات العرفية بل الأسماء المذكورة منصرفه عن هذا المعنى، لأنه إذا قال القائل: «بعته متاً من الحنطة أو أعطيته متاً من الشعير» لا يفهم أن المبيع هو الحنطة أو الشعير أول اشتداده. وثالثاً: لو سلّمنا ذلك في الحنطة والشعير فلا مجال للقول به في التمر والزبيب بالإجماع المركّب، لعدم العلم بتحقيق الإجماع المدعى بل الاستفادة من كلام المحقق جعل الخلاف في التمر والزبيب دون الحنطة والشعير.

وكيف كان يشكل دعوى صدق الإسم على الحنطة والشعير بمجرد اشتداد الحب، كما يشكل دعوى الإجماع المركّب في المقام.

منها: الشهرة. وفيه: إن المسألة كما ذكرناه من «مفتاح الكرامة» غير معنونة في كتب القدماء حتى يحكم بأنّها مأثورة من أهل البيت عليهم السلام على فرض التسلم، فإنّها على القول باعتبارها هي التي معنونة عند القدماء من الأصحاب لا المسائل التفريعية من المتأخّرين.

(١) صحاح اللغة ٢: ٥٨٩.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٢٣٣.

(٣) القاموس المحيط ١: ٣٥٠.

مضافاً إلى أنّ «مفتاح الكرامة»^(١) صرّح بأنّه: قد يفوح مذهب المحقق من كتب القدماء حيث حصروا فيها الزكاة في التسعة، فيكون المعبر عندهم صدق تلك الأسماء .

منها: عمومات وجوب الزكاة، خرج ما خرج وبقي الباقي - كما في «مصباح الفقيه»^(٢) - إنّ مقتضى العمومات وجوب الزكاة فيما سقته السماء مطلقاً وأدلة تعلق الزكاة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب - أي الأخبار الحاصرة للزكاة في هذه الأجناس - لا تنهض لتقييدها لأنّ المتبادر منها إرادة الأجناس الأربعة في مقابل الأجناس الأخر دون العنب والرطب مثلاً .

وبعبارة أخرى: مقتضى العمومات المذكورة ثبوت الزكاة فيما سقته السماء مطلقاً من جميع الأجناس، والأدلة الحاصرة في التسع مخصّصة للعمومات المذكورة، إلا أنّ المخصّص يحمل مفهوماً وأمره دائر بين الأقل والأكثر حيث يشك في دخول البسر والرطب والمحصرم والعنب في مفهوم المخصّص أو العام، فلا محالة يتمسك فيما شك فيه بالعموم، وأنما يخرج عنه بالمقدار المتيقن بخروجه عن تحت العام .

واورد عليه^(٣): بأنّه إن أريد بالعمومات ما كان من قبيل آية الصدقة:

﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ

(١) مفتاح الكرامة ١١: ١٤٧ .

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٣٤٧ .

(٣) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ٧٤ .

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ فهي جملة من جهة بيان مصاديق ما يتعلّق به الحكم ولا مسرح للأخذ بعمومها بعد ورود الأخبار المستفيضة أو المتواترة المبيّنة لما تجب فيه الزكاة وحصرها في الأجناس التسعة، بل الآية بصدّد تشريع أصل الزكاة.

وإن أُريد بها ما كان من قبيل ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقى بالدوالي ففيه نصف العشر.

ففيه: أنّه لم يقصد من الموصول في هذه الأخبار العموم أو الإطلاق من هذه الجهة، وإِنما هي إشارة إلى الأجناس الزكوية المعهودة أي الغلات الأربع في المقام، فهي مسوقة لبيان المقدار من الزكاة في الأجناس المفروض ثبوت الزكاة فيها، وأفصح عما قلنا قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: « ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ... وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر »^(٢).

والحاصل: أنّ دعوى استفادة وجوب الزكاة في الحصرم والعنب والبسر والرطب من مثل هذه الأدلّة مجازفة، بل هي ناشئة من متابعة المشهور، فلو كانت الشهرة بخلافه لم يكن يتوهم أحد كون هذه الأدلّة منافية له.

منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « ليس في

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٧٦ / أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٥.

النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زيبياً»^(١).

بتقريب: إنّ المفروض في الرواية هو عنوان العنب، وظاهره أنّ عنوان العنب بنفسه موضوعاً لثبوت الزكاة نعم، يحاسب بمقدار الزبيب عند التقدير، فإذا ثبت ذلك في العنب ثبت في غير من الحصرم والبسر والرطب بالإجماع المركّب، كما لا يخفى.

مضافاً إلى أنّ قوله عَنْهُ: «ليس في النخل...» ظاهر في إرادة مطلق الثمرة للنخل، ولو أريد خصوص التمر لا وجه للعدول عنه إلى التعبير بالنخل، إلّا أنّ قوله عَنْهُ بعد ذلك: «حتّى يبلغ خمسة أوساق...» قرينة على أنّ المراد بالنخل هو التمر وأنّ المعيار بلوغ الثمرة إلى التمرية فإنّ الوسق أي حمل البعير، وما كان يحمل عليه، خصوص التمر دون غيره من البسر والرطب. وإنّ أمكن الإشكال فيه: بأنّ التعبير بالنخل لا التمر لعلّه لإفادة اشتراط تعلّق الزكاة بالتمر على الشجر لا المشتري من السوق كما مرّ آنفاً. وبالجملة: لا بأس بالاستدلال بالصحيحة لمسلك المشهور وهو تعلّق الزكاة عند بدو الصلاح.

ولكن أشكل عليه في مصباح الفقيه^(٢): بأنّ الرواية محتملة لمعنيين لا مرجّح لأحدهما على الآخر فينتج إجمال الرواية.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٧٧ / أبواب زكاة الغلّات ب ١ ح ٧.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٣٥٠.

أحدهما: أن يكون موضوع الحكم هو العنب لكن فيما إذا بلغ خمسة أوساق على تقدير الزببية، بمعنى أن العنب الذي يتحصل منه خمسة أوساق من الزبيب هو الموضوع لوجوب الزكاة، وبهذا يثبت مذهب المشهور.

والآخر: أن يكون الموضوع لوجوب الزكاة هو الزبيب بحيث يكون الوجوب منوطاً بما إذا كان خمسة أوساق من الزبيب بالفعل، فيكون الموضوع للوجوب هو الزبيب، وعلى هذا لا يتم المذهب المشهور.

ولا يخفى ما في كلا الاحتمالين من مخالفة الظاهر، فإنّ المعنى الأوّل مخالف لظاهر جملة « يكون خمسة أوساق زبيباً » الظاهر في فعلية ذلك حين تعلّق الوجوب، والحمل على إرادة الشأنية والقوة، بمعنى أنّ العنب الذي له شأنية تحصل خمسة أوساق من الزبيب هو الموضوع لوجوب الزكاة، مخالف لظاهر كلمة (يكون).

وأما المعنى الثاني: فهو وإن كان مناسباً لظاهر الكلمة في الفعلية، إلاّ أنّه لا يناسب أخذ العنب في الرواية الظاهر في موضوعيته للحكم المذكور، فإنّ الزبيب إذا كان موضوعاً للحكم لم يكن لذكر العنب مجال أصلاً، وحينئذٍ فالجمع بين الأمرين - أي بين كلمة « يكون » وبين أخذ « العنب » موضوعاً - لا يكون إلاّ بحمل « يكون » على معنى « يصير »، وهو خلاف الظاهر أيضاً والمفروض عدم الترجيح لأحدهما على الآخر، فلا محالة يتساقط الاحتمالان بالتعارض، فلا يمكن الاستدلال بالرواية على أحد المذهبين. مضافاً إلى أنّ تمامية الاستدلال بها لمذهب، موقوف على عدم القول

بالفصل بين العنب وغيره من ثمرة النخل مع أنّه لم يتحقّق ذلك، بل قد مرّ نسبة القول بالفصل إلى ابن جنيد واختاره في «المدارك».

وأما الجواب عن الجملة الأولى، فقد مرّ الإشكال فيه حين تقرير الاستدلال.

وأما خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون في الحبّ ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتّى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً»^(١) المستدلّ به لمذهب المشهور.

فيتوجّه عليه مضافاً إلى ضعف السند واشتغالها على ما لا نقول به من كون الوسقين نصاباً: إنّ ثبوت الحكم في العنب لا يقتضي ثبوته في غيره لعدم ثبوت الإجماع.

واستدلّ أيضاً بصحيفة سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب؟ فقال: «خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله»، فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعاً»، قلت: وهل على العنب زكاة أو إنّما يجب عليه إذا صيرّه زبيباً؟ قال: «نعم، إذا خرصه أخرج زكّاته»^(٢).

بيان الاستدلال: تصرّيح التعلّق بالعنب من حين الخرص، وزمان الخرص من حين بدوّ الصلاح.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٨١ / أبواب زكاة الغلّات ب ٣ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٧٥ / أبواب زكاة الغلّات ب ١ ح ١.

إلا أن هذا المعنى يتمّ إذا جعلنا قوله عليه السلام: «نعم إذا خرصه» جواباً للسؤال «وهل على العنب زكاة»، وأمّا إذا جعلناه جواباً عن الجملة الثانية وهي قول السائل: «أو إنّما يجب عليه إذا صيّره زبيباً» لما صحّ التصديق بالوجوب عند الخرص لتقدّم زمان الخرص على زمان الزبيبية، وحينئذٍ فتدلّ الرواية على أن العنب إذا وصل إلى الحدّ المذكور بالتخمين وجب فيه الزكاة، ولكنّ الالتزام بذلك في خصوصه لا يوجب الالتزام به في غيره لعدم تمامية الإجماع المركّب في المقام.

واستدلّ أيضاً بصحيفة أخرى لسعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات أو يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت أخرجها»، وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا أحرص»^(١).

بيان الاستدلال - كما جاء في «مصباح الفقيه»^(٢) -: إنّ الجمع بين الخرص والصرام في جعلها شرطاً للوجوب أو جب الإجمال فيما أريد من الشرطين، حيث لم يعلم بتحقيق كل من الفعلين في جميع الغلات الأربع أو بكلّ منها على سبيل البدل بأن يكون الشرط حصول أحد الأمرين، فيكون الواو للترديد، أو بحصول كلّ منها في بعض منها على سبيل التوزيع، أو أنّ

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ١.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٣٥٢.

المقصود بهما بيان زمان تنجّز التكليف بالزكاة لدى تمكّنه من معرفة مقدار الغلّة وبلوغه حد النصاب بالاعتبار بالكيل المتوقف على الصرام أو بالحرص، فكأنّه قال: متى صرّمها أو عرف مقدارها بالحرص تنجّز التكليف في حقّه بتزكيّتها.

فعلى هذا يتّجه الاستدلال بها للمشهور، حيث إنّ تنجّز التكليف بالإخراج يتوقّف على تعلّق الزكاة بها من حيث هي من أوّل زمان إمكان معرفة مقدارها بالحرص وإن لم يتنجز التكليف بها لدى الجهل بمقدارها ولو بالحرص.

وبعبارة أخصر: إن قلنا: إنّ الصرم والحرص شريكان في تبين كميّة الثمرة فالشرط إنّما هو معلوميّة كميّة الثمرة، فعلى هذا تدلّ الرواية على مسلك المشهور.

إلا أنّ المشكلة عدم تعيّن هذا المعنى لاحتمال أن يكون زمان الوجوب هو وقت الصرام ويكون «الحرص» لبيان شرط آخر لتنجّز التكليف وهو «وجوب الزكاة عندما علم بوصوله حد النصاب بالحرص» دون المعنى المتعارف الذي بنى عليه المشهور وهو حين بدوّ الصلاح.

وبالجملة: يشكل الاستدلال بهذه الأخبار على مسلك المشهور على نحو الإطلاق في جميع الغلّات الأربع نعم، مع التّنزل يحكم في خصوص الزبيب مستنداً إليها عند صيرورتها عنباً، فيكون الاعتبار في وجوبها حال العنبيّة، وفي النصاب بحال الزبيبيّة، ولعلّه لأجل ذلك فصل السيد الماتن رحمته الله

بين الزبيب وسائر الغلات حيث جعل المناط في الزبيب بصدق إسم العنب ،
وفي سائر الغلات بصدق الأسماء .

بقي الكلام فيما ذكره الفقيه الهمداني أخيراً لتصحيح مذهب المشهور ،
وهو أنّ الثابت من التدبير في الأخبار والآثار وكلمات الأصحاب هو أنّ
رسول الله ﷺ كان يبعث من يحرص على أصحاب النخل ثمرتها ليتميّز
بذلك مقدار الصدقة المفروضة فيها ، فلو لم يكن حق الفقير متعلقاً بها من
حين بدوّ صلاحها - الذي هو وقت الحرص - لم يكن مترتب على الحرص
قبل صيرورتها تماً فائدة تعتدّ بها بل كان تعدّياً وتضييقاً على المالك لا عن
استحقاق إذ قد لا يجب أن يطلّع أحد على مقدار ماله وما صدر عنه من
المصارف قبل جفافه .

فالمتحصّل : جواز الحرص عند الخاصة والعامة ، وهو أقوى الأدلّة
على قول المشهور .

إلا أن يشكّل بأنّ بعث الخارص لعلّه كان لتعيين الخراج ولا
الصدقات ، ومع التنزّل فلعلّه للحرص بعد الزبيبية والتمرية لتعارف إبقاء
الأثمار على الأشجار للجفاف ، وإن أمكن الإشكال بأنّ ذلك وقت الجباية
ولا الحرص .

وكيف كان يشكّل الاعتماد على مسلك المشهور لفقد الدليل المقنع لما
اختاره وإن كان هو الأحوط ، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً إذ قد
يكون القول الثاني - أي كون المدار صدق الإسم - أحوط ، كما إذا لم يكن

المالك بالغاً حال بدو الصلاح فبلغ حال صدق الإسم، أو لم يكن بعض الشرائط العامة موجودة حال بدو الصلاح.

وكيف كان فالأحوط مراعاة أحوط القولين.

المسألة ٢: وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف إلا أن المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة^(١).

لا إشكال في أن المسألة واضحة بناءً على القول من كون وقت التعلق يدور مدار صدق أساميتها كما قويناه لأن الأسامي لليابس منها، وأما بناءً على مسلك المشهور - وهو وقت بدو الصلاح - كان اللازم هو اعتبار النصاب في ذلك الوقت لا وقت اليبس والجفاف الذي يوجب النقص لا محالة، إلا أن صحيحة سليمان المتقدمة دلت على أن الاعتبار في بلوغ النصاب في العنب بحال الزبيبية، ولكن التعدي عنه إلى غيره مشكل إلا بمعونة الإجماع من «المنتهى» و«التذكرة».

وفي «المنتهى»: «إنما يعتبر الأوساق عند الجفاف، فلو بلغ الرطب النصاب أو العنب لم يعتبر ذلك واعتبر النصاب عند جفافه تماًراً أو زبيباً، وهو إجماع»^(٢).

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٤.

(٢) منتهى المطلب ٨: ١٩٥.

وفي «التذكرة»: «والنصاب المعتبر - وهو خمسة أوسق - إنما يعتبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والغلة، فلو كان الرطب خمسة أوسق أو العنب أو الغلة - ولو جفت تراً أو زيبياً أو حنطة أو شعيراً نقص فلا زكاة إجماعاً وإن كان وقت تعلق الوجوب نصاباً...»^(١).

ولكن الإشكال في الاتكال على هذه الإجماعات بعدم كونها معنونة عند القدماء حتى يكون من الأصول المتلقاة عنهم عليهم السلام.

نعم يقوى ذلك أيضاً مضافاً إلى الصحة التعبير بالوسق، والوسق حمل بغير وعدم عهد الحمل في غير اليابس.

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٤٨.